قـــرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤

بنظام الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالتربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى ماعرضه قطاع الأمانة العامة ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يُعمل بنظام الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالديوان العام لوزارة التربية والتعليم ومديرياتها بالمحافظات المرافق .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين

نظام الرعاية الصحية والاجتماعية
للعاملين بالتربية والتعليم
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ - ينشأ نظام للرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم ومديرياتها بالمحافظات ، وأسرهم ، ويكون الاشتراك فى هذا النظام اختياريًا .

مادة ٢ - يقصد بأسرة العامل فى تطبيق أحكام هذا النظام الزوجة واثنان من أولاده حتى الانتهاء من التعليم أو الالتحاق بعمل بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، أيهما أسبق ، والوالدان إذا كان العامل يعولهم .

مادة ٣ - على العامل الذى يرغب فى الانتفاع بهذا النظام أن يتقدم إلى الأمانة الفنية للنظام أو إلى مدير عام الإدارة التعليمية التى يتبعها بطلب على الاستمارة المخصصة لذلك موقع عليه منه يبدى رغبته فى الاشتراك فى النظام ، وأن يوقع على إقرار بقبول خصم قيمة الاشتراك من راتبه شهريًا .

وعلى العامل إذا كان أولاده فى تاريخ الاشتراك أكثر من اثنين أن يختار اثنين من بينهم يستفيدا من الرعاية الصحية التى يقررها هذا النظام .

مادة ٤ - يكون إبداء الرغبة فى الاشتراك فى هذا النظام خلال شهرين من تاريخ العمل به أو استلام العمل بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ وتتم الاستفادة من الخدمات التى يقررها بمجرد تقديم الطلب .

وإذا تقدم العامل بطلب الاشتراك بعد مضى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فلا يجوز له الاستفادة بالخدمات التى يقررها النظام إلا بعد مضى ستة أشهر على تقديم طلب الاشتراك .

ويجوز فى الحالات الإنسانية الطارئة التجاوز عن الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

الفصل الثانى

الرعاية الصحية

مادة ٥ يقصد بالرعاية الصحية فى تطبيق هذا النظام :

(١) الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين ، بما فى ذلك إخصائى الأسنان .

(٢) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) العلاج والإقامة بالمستشفيات والعمليات الجراحية والولادة ، وأنواع العلاج الأخرى حسبما يلزم .

(٤) الفحص بالأشعة والبحوث والاختبارات المعملية اللازمة ، وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها .

(٥) صرف الأدوية اللازمة للعلاج أثناء الإقامة فى المستشفيات فقط .

(٦) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية والتعويضية وسبل العلاج الطبيعى .

مادة ٦ - يكون بكل مديرية تعليمية عيادة أو أكثر تابعة للنظام ، ويكون العلاج بمستشفيات المؤسسة العلاجية ومستشفيات التأمين الصحى والمستشفيات الكبرى والخاصة التى تتعاقد معها إدارة النظام بمستوى مميز فى الرعاية والعلاج والإقامة طبقًا لما يتم الاتفاق عليه .

مادة ٧ - يتم العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها فى الحالات التى يتقرر دخولها المستشفى من العاملين وأسرهم ، وذلك طبقًا للمستويات الآتية :

(١) شاغلو وظائف الإدارة العليا - الدرجة الأولى الممتازة .

(٢) شاغلو وظائف الدرجة الأولى - الدرجة الأولى .

(٣) باقى العاملين - الدرجة الثانية .

مادة ٨ - تتولى إدارة النظام التعاقد مع عدد مناسب من الأطباء المتخصصين فى فروع الطب المختلفة من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والإخصائيين بوزارة الصحة وغيرهم فى جميع المحافظات لعلاج الأعضاء وأسرهم ، سواء فى العيادات التابعة للنظام أو عياداتهم الخاصة .

مادة ٩ - يقف سريان هذا النظام بالنسبة للعامل المشترك أو أحد أفراد أسرته المستفيدين إذا التحق بعمل داخل البلاد يوفر له نظام خدمات صحية أو التحق بأى عمل خارج البلاد ، أو إذا امتهن مهنة حرة أو تجارية داخل البلاد أو خارجها .

مادة ١٠ - يشترط لاستفادة المنتفع من الرعاية الصحية التى يقررها هذا النظام أن يتقدم للعيادات التابعة للنظام أو الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها ببطاقة العلاج التى يحصل عليها عند اشتراكه .

مادة ١١ - على المنتفع أن يتقدم إلى إحدى عيادات النظام للكشف عليه فإذا لم تتوافر فيها الخدمات الطبية المطلوبة ، أحال طبيب العيادة المنتفع إلى الإخصائى الذى يتعامل معه النظام للكشف عليه فى عيادته الخاصة أو إحالته إلى أحد المستشفيات المتعاقد معها ، ويكون التحويل بنماذج مختومة بخاتم النظام ، ويوقع عليها من المستشار الطبى أو الطبيب المتعاقد معه ، وترفق صورة من النماذج فى حالة التحويل إلى المستشفى لإيداعها بها ويصلح النموذج للاستعمال لمدة أسبوعين على الأكثر من تاريخه وإلا وجب تجديده .

وفى حالات الضرورة يخطر المنتفع إدارة النظام بدخوله المستشفى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الدخول .

مادة ١٢ - إذا كان المنتفع فى منطقة ليس فيها عيادة تابعة للنظام وتعذر عليه الانتقال إلى أقرب عيادة له كان من حقه الانتقال إلى إحدى المستشفيات التابعة للتأمين الصحى أو للمؤسسة العلاجية مع إخطار إدارة النظام بذلك خلال ثلاثة أيام للإشراف على علاجه وأداء النفقات الواجبة وفقًا للنظام المقرر .

مادة ١٣ - فى حالة أداء المنتفع نفقات لعلاجه أو أحد أفراد أسرته المستفيدين من النظام يحق له استردادها على أن يطالب بها خلال شهر على الأكثر من تاريخ أدائها ، بشرط أن تكون تلك المبالغ فى الحدود المقررة بمقتضى هذا النظام .

مادة ١٤ - للعضو أو أحد أفراد أسرته المستفيدين من النظام فى الحالات العاجلة وفى غير مواعيد عمل العيادة التابعة للنظام أو عيادة الطبيب المتعاقد معه أن يتوجه إلى أقرب مستشفى ولو كان من غير المستشفيات المتعاقد معها أو أن يستدعى لمنزله طبيبًا أو إسعافًا ويتحمل النظام فى حدود أسعار المؤسسة العلاجية ما أداه العضو من نفقات علاج ومصاريف انتقال .

مادة ١٥ - يكون الحصول على نماذج التحويل بموجب البطاقة الخاصة بالمنتفع وبدون سداد أية رسوم أو نفقات .

مادة ١٦ - يتحمل النظام نفقات الإقامة فى الدرجة المحددة للمنتفع بالمستشفى شاملة استخدام غرف العمليات وإجراء الفحوص الطبية والأدوية أثناء الإقامة ، وذلك على أساس أسعار الدرجة المقابلة بالمؤسسة العلاجية ما لم تكن الإقامة فى درجة أقل منها فيقتصر ما يؤديه النظام على التكاليف الفعلية .

وتعتبر من المصروفات الخاصة التى يلتزم المنتفع بأدائها إلى المستشفى مباشرة نفقات استعمال الأجهزة الكهربائية والترفيهية وكافة صور الرعاية الخاصة .

مادة ١٧ - يكون العلاج فى حالات الأمراض العقلية والنفسية والصدرية والحميات فى المستشفيات الحكومية المتخصصة أو فى عياداتها الخارجية وفقًا لما يقرره أطباؤها .

ويكون العلاج فى المعاهد والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة فى حالات الأمراض التى تختص بعلاجها .

مادة ١٨ - يقرر المستشار الطبى أو الأطباء المتعاقد معهم على فترات دورية مدى الحاجة إلى استمرار المنتفع فى البقاء بالمستشفى ، وتعتبر هذه الحاجة منتفية فى الحالات المرضية المستقرة .

مادة ١٩ - لايتحمل النظام نفقات جراحات التجميل بأنواعها شاملة تقويم الأسنان ، ولا أثمان الأدوية .

ويجوز فى الحالات الإنسانية الحرجة وبناء على عرض المستشار الطبى الاستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٠ تجرى الفحوص الطبية المعملية والأشعة لدى الأطباء والمعامل المتعاقد معها ، وإذا رأى المنتفع إجراء تحليل معملى أو فحص أشعة أو أى فحص طبى آخر كرسم قلب أو المنظار - لدى طبيب أو معمل من غير المتعاقد معهم بناء على طلب الطبيب المعالج فلا يتحمل النظام إلا بقيمة النفقات طبقًا لأسعار المؤسسة العلاجية .

مادة ٢١ - يتم العلاج الطبيعى فى عيادات النظام أو العيادات والمستشفيات المتعاقد معها أو المراكز الحكومية المتخصصة .

ويكون إعداد الأطراف الصناعية فى المراكز الحكومية المتخصصة ، كما يكون إعداد التركيبات الصناعية والأجهزة التعويضية فى المستشفيات المتعاقد معها أو المراكز الحكومية المتخصصة ، ويجوز عند الضرورة إعدادها لدى الإخصائيين المتعاقد معهم .

ويتبع فى شأن استعاضة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية النظم المتبعة لدى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة ٢٢ - يتحمل النظام مصاريف انتقال المريض إلى المستشفى فى حالات الحوادث .

مادة ٢٣ - إذا تعذر نقل المنتفع إلى مستشفى واستوجبت حالته علاجه بالمنزل فإن عليه إخطار إدارة النظام خلال ثلاثة أيام للإشراف على علاجه وأداء النفقات الواجبة وفقًا لأسعار المؤسسة العلاجية وتشمل الرعاية الطبية والفحوص المعملية التى يقررها له الطبيب المعالج عن المدة التى يلزم علاجه فى المنزل خلالها .

الفصل الثالث

المستشار الطبى

مادة ٢٤ - يعين مجلس إدارة النظام عدد ثلاثة مستشارين طبيين للإشراف على الخدمات الصحية التى يقدمها النظام . يكون مقر المستشار الأول بالمركز الرئيسى للاتحادات الطلابية والأنشطة التربوية بالعجوزة ، والثانى بمبنى مدينة مبارك للتعليم بالسادس من أكتوبر . والثالث بالديوان العام بعيادة التأمين الصحى ، ويحدد مجلس إدارة النظام نطاق اختصاص كل منهم .

مادة ٢٥ - يختص المستشار الطبى بما يأتى :

(١) توجيه العمل فى العيادات الطبية للنظام ومتابعة سيره فيها والإشراف الفنى على الخدمات الصحية المقدمة للمنتفعين .

(٢) متابعة التزام الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها بتقديم الرعاية الصحية بالشروط المتفق عليها مع إدارة النظام .

(٣) إبداء الرأى فى مدى الحاجة إلى استمرار المنتفع فى البقاء بالمستشفى .

(٤) فحص طلبات صرف نفقات العلاج والأجور المستحقة للمنتفعين والمتعاملين مع النظام .

(٥) تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لعلاج أى خلل أو قصور فى مستوى أداء النظام أو لتحسين الرعاية الصحية التى يقدمها .

(٦) إبداء الرأى فى الفواتير والمستندات الواردة من الأطباء والمستشفيات المتعاقد معها التى تحيلها إليه الأمانة الفنية للنظام .

الفصل الرابع

الرعاية الاجتماعية

مادة ٢٦ - يقدم النظام للمنتفع إعانة اجتماعية يحددها مجلس الإدارة فى المناسبات الآتية :

(١) زواجه الأول .

(٢) إنجابه ولدين على الأكثر .

(٣) الزواج الأول لاثنين على الأكثر ذكر/ أنثى من أولاده .

(٤) وفاة زوجه أو أحد أولاده الذين يعولهم .

كما يقدم إعانة له فى حالات الضرورة التى يقدرها مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية النظام وسداد كامل الاشتراكات المحددة على أساس أجر الاشتراك الأخير الذى تم نقله عليه أو صرف (٧٥٪) من إجمالى اشتراكاته المسددة فى حالة طلبه التخارج من النظام .

الفصل الخامس

النظـــام المـــالى

مادة ٢٨ - تبدأ السنة المالية للنظام فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الأولى تنتهى فى آخر ديسمبر من العام التالى لبدء العمل بالنظام .

مادة ٢٩ - أموال النظام مخصصة لمقابلة التزاماته ولايجوز إنفاقها فى غير ذلك .

مادة ٣٠ - تتكون موارد النظام من :

(١) اشتراك شهرى بنسبة (٥٪) من المرتب الأساسى للعامل المشترك بحد أدنى عشرة جنيهات .

(٢) اشتراك سنوى بمقدار أجر عشرة أيام من مكافأة امتحانات النقل المستحقة للمشترك .

(٣) « ٥٪ » من إجمالى حصيلة مجموعات التقوية .

(٤) « ٥٠٪ » من حصيلة الجزاءات التى توقع على العاملين بالديوان العام لوزارة التربية والتعليم ومديرياتها .

(٥) أية إعانات أو تبرعات تقبلها إدارة النظام .

(٦) حصيلة ثمن البطاقات التى تستخرج للأعضاء طبقًا لما تحدده إدارة النظام .

(٧) أية مساهمات أخرى تدبرها الوزارة للنظام .

(٨) المبالغ التى تخصص لذلك فى موازنة الديوان العام .

(٩) عائد استثمار أموال النظام .

مادة ٣١ - تودع أموال النظام فى حساب يفتح لهذا الغرض فى أحد بنوك القطاع العام ويكون حق التوقيع على الشيكات المسحوبة على هذا الحساب لكل من :

- رئيس قطاع الأمانة العامة .
- رئيس الإدارة المركزية لشئون الكتب .

مادة ٣٢ - تستثمر أموال النظام بإيداعها فى أحد المصارف المصرية المسجلة لدى البنك المركزى كودائع نقدية ثابتة ذات عائد أو فى أية مشروعات مضمونة العائد بشرط موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٣٣ - لايجوز أن يحتفظ المسئول المالى بأكثر من ٥٠٠ جنيه نقدية فى عهدته للصرف منها ، ولايجوز أن يتم صرف أكثر من ١٠٠ جنيه نقداً ، وما زاد على ذلك يتم صرفه بشيك .

مادة ٣٤ - على الأمانة الفنية للنظام إمساك السجلات والدفاتر اللازمة له ، وعلى الأخص :

(١) سجل العضوية .

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .

(٣) سجل الأموال المملوكة وتقيد به تفاصيل استثمارات هذه الأموال ومايطرأ عليها .

(٤) سجل الإيرادات .

(٥) سجل الاشتراكات .

(٦) سجل مطالبات الأعضاء (التعويضات والمزايا) .

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليًا .

ويجب أن تختم هذه السجلات بخاتم شعار الجمهورية مع ترقيم صفحاتها ترقيمًا مسلسلاً .

الفصل السادس

إدارة النظام

مادة ٣٥ - يشكل مجلس إدارة النظام برئاسة وزير التربية والتعليم ، وعضوية كل من :

- رؤساء قطاعات : التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ، والكتب المشرف على الاتصال السياسى ، والأمانة العامة .
- رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية .

- رئيس جمعية أصحاب المدارس الخاصة .
- ثلاثة من المهتمين بشئون التعليم أو الشخصيات العامة يختارهم وزير التربية والتعليم .
- اثنان من ممثلى البنوك يختارهما محافظ البنك المركزى المصرى .
- مدير عام المكتب الفنى للوزير .
- مدير عام شئون العاملين .

وللمجلس الاستعانة بمن يراه على ألا يكون له صوت معدود .

مادة ٣٦ - يباشر مجلس الإدارة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف النظام التى يقررها ، وله على الأخص :

(١) الإشراف على تنفيذ أحكام النظام بما يحقق أغراضه .

(٢) وضع الخطة العامة لاستثمار أموال النظام والموافقة على مجالات توظيفها .

(٣) إقرار الميزانية السنوية للنظام .

(٤) التعاقد مع المستشفيات والأطباء ، اللازمين لتقديم الرعاية الصحية للمنتفعين .

(٥) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم إذا ما دعت الضرورة لذلك .

ويعقد المجلس اجتماعًا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٧ - يكون للنظام أمانة فنية من بين العاملين بالتربية والتعليم برئاسة مدير عام شئون العاملين بالوزارة ، تتولى جميع الأعمال الإدارية والمالية ، وإمساك السجلات والقيد فيها ، وغير ذلك من الاختصاصات التنفيذية التى يتطلبها هذا النظام ، وبصفة خاصة اعتماد الفواتير والمستندات الواردة من جهات العلاج المتعاقد معها .

ويصدر بتشكيل هذه الأمانة قرار من وزير التربية والتعليم ، ويجب أن تضم خبرات مالية وإدارية وقانونية .

مادة ٣٨ - على الأمانة الفنية للنظام أن تفتح ملفًا لكل عضو ، يتضمن البيانات المتعلقة به وبأفراد أسرته المستفيدين من نظام الرعاية الصحية ، وتاريخ اشتراك العامل ، وأن تستخرج البطاقة العلاجية للعامل ولكل مستفيد من أسرته .

ويتم مراجعة البطاقات العلاجية للعامل المشترك فى النظام كلما طرأ تغيير على حالته الاجتماعية ويجب أن تتضمن البطاقات العلاجية التعليمات والقواعد الحاكمة للرعاية الطبية التى يكفلها هذا النظام ، وأسلوب استخدام البطاقة .

مادة ٣٩ - يكون للأمانة الفنية للنظام فرع بكل مديرية تعليمية ، يشكل من عدد كاف من العاملين بها ، يتولى تلقى طلبات المنتفعين واستفساراتهم وكل مايتصل بالنظام واتخاذ ما يلزم فى شأنها طبقًا للقواعد المقررة أو رفعها للأمانة الفنية الرئيسية بالقاهرة .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين